انه مصدق في ذلك فيصدق دون بينة وكذلك اذا اشترط الواقف في وقفه انه اذا تعسر عليه قاضي
او غيره رجع له ملكا ان كان حيا او لوارثه ان كان ميتا فان ذلك الشرط يتبع وكذلك لو شرط رجوعه
صرفه لفلان عند التعسر اليه اتبع شرطه والمراد بالوارث يوم الرجوع لو كان الواقف حيا حينئذ
والمراد بالتعسر التسلط عليه بما لا يجوز شرعا ثم ان قوله او ان تعسر الخ عطف على تخصيص الذي
هو على حذف مضاف اي كشرط تخصيص مذهب وكشرط ان تعسر عليه قاضي او غيره رجع له ص
كعلى ولدي ولا ولد له ش التشبيه في رجوع الوقف ملكا للواقف او لوارثه والمعنى انه اذا
حبس على ولده ولا ولد له حين التحبيس فانه يرجع ملكا للواقف او لوارثه قبل يأسه وان لم يحصل يأس من
الولد عند مالك خلافا لابن القاسم ومقتضى كلام الشارح ان محل الخلاف ما لم يحز فقد ولا له هنا بقا
والا فيتفق بالنزاع وبعبارة وانظر بعضهم ان المؤلف مشى على قول الامام لا على قول
ابن القاسم لانه ليس في كلامه قيد الياس الذي قيد به ابن القاسم نعم ان غفل عنه حتى حصل للواقف
ولد فلا بيع للوقف وتم ص لا شرط اصلاحه على مستحقه كارض موظفة الا من غلتها
على الاصح او عدم بدء باصلاحه ش اي فلا يعمل بشرط اصلاحه على مستحقه لانه كراء مجهول فلو
شرط ذلك بطل الوقف صح فهو معطوف على قوله واتبع شرطه ان جاز اي ولا يتبع شرط كذا وكذا
فالبطلان منصب على الشرط لا على الوقف بدليل مرمته من غلته كما ان من وقف ارضا مشتملا
عليها وظايف ويشترط ان يوخذ ذلك الوظيف من المحبس عليه لا من غلته فان الشرط يكون
باطلا والوقف صحيح واما لو شرط ان من متولى غلتها او ان ما عليها من التوظيف من
غلتها فان ذلك جائز وهو المشهور واليه اشار بالا من غلتها وقيل لا يجوز فان قيل الاصلاح
والتوظيف من غلتها وان لم يشترط الواقف ذلك فلا شرط الصلاح لم يزد شيئا فلم قيل بعدم
الجواز فالجواب ان الواقف اشترط كونه على الموقوف عليه ويحاسب به من
الغلة فلذلك جرى فيه الخلاف والاصح الجواز هنا ولو اشترط انه يصرف مما يحصل من الغلة
فالظاهر انه لا خلاف في الجواز ويكون هذا معنى كلامهم ثم ان الاستثناء راجع للمسائل على
غير قاعدته الاغلبية من رجوع الاستثناء لما بعد الكاف فقط لا من رجوعه للاولى على معنى
البقعة او نحو ذلك وكذلك لا يتبع شرط الواقف عدم البداءة باصلاح ما انثلم من الوقف
فلا يجوز اتباعه لانه يوذي الى بطلان الوقف من اصله بل يبدأ بمرمة الوقف واصلاحه لان
في ذلك البقاء لعينه والدوام لمنفعته فقوله او عدم الخ عطف على اصلاحه وقوله ونفقته
عطف على اصلاحه من قوله لا شرط اصلاحه فيكون من نكت التوضيح على المحشي كما هو
فضيب نقل المواق واما حل الشارح فيقتضي عطفه على اصلاحه من قوله او عدم بدء باصلاحه
المقتضي لشموله للانفاق لان الانفاق عليه من الاصلاح فلا حاجة لذكره الانفاق معه الا ان يقال
المتبادر من الاصلاح التي فيه بالبناء ونحوه فذكره بعده لفايدة وقال بعض ونفقته اي
فيما يحتاج لنفقة كالحيوان ص واخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى ان لم يصلح
لتكرى له ش يعني ان من وقف دارا او نحوها على شخص معين لاجل ان يسكن فيها فاحتاج
الى اصلاح فان الموقوف عليه يخير بين ان يصلح من عنده ما تهدم منها وبين ان يخرج منها
لاجل ان تكرى تلك الدار ونحوها لاجل الاصلاح فاذا حصل الاصلاح وانقضى اجل الكراء رجع
اليها من حبست عليه فسكنها فقوله لتكرى علة للاخراج وله متعلق بقوله لتكرى والضمير
للاصلاح ثم ان قوله واخرج الخ جواب عن سوال مقدر من قوله لا شرط اصلاحه على مستحقه

فكان فاضلا

فكان فاضلا فان له فان سكت الواقف فالحكم ما اجاب به الاجهوري ص وانفق على فرس لكغزو
من بيت المال ش يعني ان من وقف فرسا للغزو في سبيل الله او وقفه في رباط من ارباط
المسلمين ونحو ذلك فان نفقته تكون في بيت مال المسلمين ان كان يوصل اليه فان وقفه على
معين فانه ينفق عليه من عنده ان قبله على ذلك والا فلا شيء له ص فان عدم بيع وعوض
به سلاح ش تقدم ان الفرس الموقوف في سبيل الله نفقته من بيت المال فان عدم او لم يوصل
اليه فان الفرس يباع ويشترى بثمنه ما لا يحتاج الى نفقة كالسلاح لانه اقرب الى غرض الواقف
والاولى ان الضمير في عدم يرجع للانفاق المفهوم من انفق ليشمل ما اذا وجد بيت المال ولم
يمكن الوصول اليه الا ان يقال ولو رجع الضمير الى بيت المال فانه يجوز في هذا المعنى ويراد بالعدم
ولو حكما ليشمل ما اذا كان موجودا وتعذر الوصول اليه ص كما لو كلب ش كلب بكسر اللام اذا اصابه
الكلب الذي يعتري الكلاب فلا ياكل ولا يشرب وتحمر عيناه ويعض كل شيء فابله حتى يموت
وربما مات المعضوض وربما عاش ابلا ما والمعنى ان الفرس الموقوف اذا اصابه الكلب
وهو شيء يعتري الخيل كالجنون وصار لا ينتفع به في خصوص ما وقف عليه وهو الغزو مثلا لاكن
ينتفع به في غير الكلب فانه يباع فالتشبيه في البيع فقط لانه تشبيه تام في البيع والشراء
بثمنه سلاح لانه يقول عقبه وبيع ما لا ينتفع به وحينئذ اندفع ما عساه يرد من التدافع
بين كلاميه وذلك لان ظاهر قوله كما لو كلب انه يباع ويعوض به سلاح كما هو حقيقة التشبيه
ومقتضى قوله وبيع ما لا ينتفع به يشمل الفرس الكلب والحكم فيه انه يباع ويجعل ثمنه في مثله او
شقصه لانه يشترى به سلاح ص وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله او شقصه ش يعني
ان الشيء الموقوف على معين او على غير معين من غير عقار اذا صار لا ينتفع به في الوجه الذي وقف
فيه كالثوب يخلق والفرس يكلب والعبد يعجز وما اشبه ذلك فانه يباع ويشترى بثمنه مثله مما
ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه فان لم يبلغ ثمنه ما يشترى به مثله فانه يستعان به في شقص مثله
فقوله وبيع اي وجوبا وقوله ما لا ينتفع به المنفي هو النفع المقصود للواقف ولاكن ينتفع
به في الجملة لانه يشترط في صحة البيع كون المبيع مما ينتفع به وكلام المؤلف لا يشمل المحض
والترتيب لان قوله في مثله او شقصه يخرج ذلك وقوله من غير عقار في محل حال تقديره وبيع
ما لا ينتفع به حالة كونه غير عقار الخ ص كان اتلف ش اي كان اتلف الموقوف غير العقار لا بقيد
كونه غير منتفع به فانه يشترى بالقيمة ما اشترى بثمنه اذا بيع واما ان كان المتلف عقارا فالكلام
عليه اعادته كما بانيه ص وفضل الذكور وما كبر من الاناث في اناث ش قد علمت ان ولد الحيوان
المحبس مثل اصله في التحبيس فاذا ولدت البقرات او الابل او الغنم ذكورا واناثا فما فضل من الذكور
عن النزو وما كبر من الاناث وانقطع لبنه فانه يباع ويشترى بثمنه اناث تحبس كاصلها
فقوله وفضل عطف على نائب فاعل بيع اي وبيع فضل الذكور وما كبر بكسر الباء من الاناث
فقوله في اناث متعلق بمحذوف اي ويجعل ثمنه في اناث ومثل ما كبر من الاناث ما كبر من الذكور
مما لا يباع منفصلا لكونه محتاجا اليه ثم لعدم الحاجة له لعدم ما كان فيه من المنفعة ولاكن يشترى
بثمنه مثله او شقصه لحاجة الاناث له فان قيل قوله وفضل الذكور الخ داخل في قوله وبيع
ما لا ينتفع به من غير عقار الخ قلت ذكره لقوله في اناث ولو لم يذكره لتوهم ان ثمن فضل
الذكور انما يجعل في مثلها او شقصها ص لا عقار وان خرب ش عطف على ما من قوله
وبيع ما لا ينتفع به فهذا مفهوم قوله من غير عقار صرح به لانه ليس بمفهوم شرط وليرتب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)